قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وشروط تمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها فى المادتين (١١) و(١٣) من قانون الاستثمار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وزارة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها فى المادتين (١١)، (١٣) من قانون الاستثمار المشار إليه ، متى توافرت القواعد والشروط الآتية :

١ - أن يكون محل التوسع نشاطًا من الأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار .

٢ - أن يكون التوسع فى المشروع الاستثمارى فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار .

٣ - أن يكون التوسع فى المشروع الاستثمارى متمثلاً فى إضافة أصول جديدة تؤدى إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة الإنتاج للمشروع ، ومراعاة أن يجرى تقدير تلك الزيادة بواسطة لجان التقدير التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٤ - أن يتم إفراد حسابات وقوائم دخل مستقلة ومنتظمة لتلك التوسعات .

٥ - يقتصر تمتع توسعات المشروعات الاستثمارية على زيادة كمية الإنتاج الناجمة عن هذه التوسعات .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قراراً بالمعايير والضوابط الفنية اللازمة للتحقق من توافر القواعد والشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة الثانية)

يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه إصدار الشهادة اللازمة لتمتع التوسع الاستثمارى بالحوافز المشار إليها بعد التحقق من استيفاء القواعد والشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار دون حاجة إلى موافقة أى جهة أخرى ، وذلك بناءً على طلب كتابى من الممثل القانونى للمشروع الاستثمارى مرفقًا به المستندات التى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى